تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي- رحمه الله تعالى- في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الصيام.

"وإن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد،و على آله و صحبه أجمعين،أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –:"وإن أسلم الكافر" يعني:في أثناء النهار من رمضان، لو جاءنا كافر اليوم فأسلم قبل الظهر في نهار رمضان وقت صيام الناس فأسلم"أو طهرت الحائض"من دم الحيض الساعة التاسعة صباحا الحادية ضحى، الثانية عشر قبل الظهر، بعد صلاة الظهر، المهم أنها طهرت من الحيض في أثناء النهار من رمضان ومثلها النفساء، لو طهرت في مثل هذا الوقت، في نهار رمضان، أصبحت وهي مفطرة لأنها معها دم الحيض أو معها دم النفاس، ثم في أثنائه ارتفع عنها؛طهرت.

"أو برئ المريض" في نهار رمضان، أصبح مريضا مفطرا ثم برئ؛ لما قربت صلاة الظهر برئ هذا المريض.

"أو قدم المسافر" كان مسافرًا وهو مفطر والمسافر يُباح له الفطر، فقدم قبل الظهر مفطرا في أثناء النهاركان في أوله مفظرا لأنه في طريق سفره، ثم قدم المدينة قُبيل الظهر مثلا، كل هؤلاء زالت أعذارهم في أثناء النهار؛ مثله لو بلغ الصغير، الصغير لا يجب عليه الصوم وجوبا-كما قلنا- لكن يُستحب لوليه أن يأمره به ومع أمره به إذا كان يطيقه، إن تمرد يضربه حتى يتعود عليه، ولا يشق عليه إذا بلغ، يُصبح عادة سهل عليه، فالصغير هذا بلغ وهو مفطر.

المجنون الذي تقدم معنا بالأمس زال عنه الجنون بفضل الله في أثناء النهار رمضان.فما الحكم؟

هؤلاء جميعا الكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت، وفي حكمها أيضا مثلها النفساء، المريض إذا برئ المسافر إذا قدم، الصغير إذا بلغ المجنون إذا عقل،هؤلاء الستة إذا زالت عنهم الأعذار هذه في أثناء نهار، المصنف-رحمه الله تعالى-يقول لزمهم أمران، شيئان ما هما؟

* تلزمهم الإمساك بقية النهار.
* والثاني:تلزمهم القضاء لذلك اليوم.

وذلك لأن العذر قد زال في حقهم فيجب عليهم الإمساك والقضاء لكونهم قد أفطروا.

وهذه الصور يعبر عنها العلماء في هذا الباب بقولهم لو زال المانع في أثناء النهار أو زوال الموانع في أثناء النهار فالجنون مانع، والمرض مانع، والحيض مانع، والنفاس مانع؛وهكذا.

فلو زالت هذه الموانع في أثناء النهار عن هؤلاء جميعا، لزمهم الإمساك لما ذكرنا ولزمهم القضاء، فظاهر العبارة من المصنف-رحمه الله- أنهم يلزمهم هذان الأمران.

أما الأمر الأول وهو قوله" لزمهم الإمساك"فهذا هو المذهب عندنا - عند الحنابلة - أنه يلزمهم الإمساك،وذلك لزوال العذر المبيح أو المانع للصوم؛ لزوال العذر المبيح للفطر في حق البعض،وزوال المانع المحرم للصوم في حق البعض.

الحيض والنفاس يحرم معهما الصوم، فهذا مانع.

وهكذا الصغر مانع للوجوب؛لأنه غير مُكلف؛فبلغ، وهكذا السفر مبيح للفطر،فزال، زالت هذه الأعذار جميعا؛ فالمذهب عند الحنابلة أن من زالت أعذارهم مثل هؤلاء في أثناء النهار يلزمهم الإمساك بقية النهار، وذلك لزوال ما منع أو ما أباح لهم الفطر ولأن هذا اليوم محترم-هذه علة عندهم أيضا-لزوال العذر،ولأن هذا اليوم محترمٌ، فوجب عليهم أن يقوموا بحقه،

فمانع الوجوب قد زال؛من قدومٍ فأصبح مقيما، ومن جنونٍ فأصبح عاقلا، ومن حيضٍ فأصبحت طاهرة، ونحو ذلك؛ فزال مانع الوجوب،هذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد-رحمه الله-رواية ثانية أنه لا يلزمهم الإمساك؛ وهذا هو الحق والراجح في المسألة- إن شاء الله -خلافا للمذهب،وذلك لما يأتي-.

الأول: وقد نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – وهو أنه لا يجب عليهم الإمساك لأنهم قد جاز لهم الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا صح ولا لأ، يعنى الحائض لو أكلت في بيتها أحد ينكر عليها؟ ما أحد ينكر عليها لأنهم يعلمون أنها حائض فهذا عذر شرعي مبيح فهى تفطر ظاهرًا وباطنًا، وكذا المريض لو أكل أمام الناس في المستشفى وليس كل من في المستشفى يجوز لهم الفطر، ففيهم من يجب عليه الصوم يعنى مرضه لا يعد شيئًا من صداع ونحو ذلك، هذا لا يجوز له الفطر، فهؤلاء مراجعون صائمون فلو دخلوا ورأوا بالعيادة شخصًا مرقدًا على السرير يشرب الماء هل ينكرون عليه؟ ما ينكرون عليه لأنه مريض فيفطر أمام الناس كما أنه مفطر في باطنه في نيته لو لم يأكل، فيقول الإمام أحمد – رحمه الله – يقول: "هؤلاء لا يلزمهم الإمساك، لا يلزمهم الإمساك بقية النهار لأنهم يباح لهم الفطر ظاهرًا وباطنًا"، يباح لهم بإذن شرعي أو بمانع شرعي فمدام قد أبيح لهم الفطر ظاهرًا أمام الناس كما أبيح لهم باطنًا فلا يجب عليهم الإمساك لبقية اليوم، وأما قولهم إن هذا اليوم محترم فنقول نعم محترم في حق من وجب عليه الصوم فلا يجوز له أن ينتهك حرمته وهم الذين تقدم معنا ذكرهم المسلم المكلف القادر إلى آخر الشروط، فهؤلاء اليوم في حقهم محترم فيجب عليهم الصيام ولا يجوز لهم أن ينتهكوا حرمة هذا اليوم، أما هذا فإن ما انتهك حرمة النهار هذا بإذن شرعي، فلما جاز له أن ينتهك حرمة هذا النهار بإذن شرعي أو قام مانع شرعي يمنعه منه كالحيض والنفاس فحينئذ لم يكن محترمًا في بقيته لأنه قد أبيح له الإفطار فيه ففعل ذلك بإذن شرعي، ما انتهك الحرمة بغير إذن وإذا كان كذلك فحرمة آخر النهار مثل أول النهار، فيجوز للمفطر بل القادم مفطرًا من السفر أن يبقى مفطرًا ولا يلزمه أن يمسك، وهكذا الحائض إذا طهرت يجوز لها أن تأكل بقية النهار لأن مضى عليها بعض النهار وهي ممن يجب عليهم الفطر والنفساء والمريض والمجنون والصغير إذا بلغ ونحو ذلك.

قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: "من أكل أول النهار فليأكل آخره" خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، يعني من استحل الأكل في أول النهار بإذن شرعي فليأكل في آخر النهار فالأذن ممدود له ولله الحمد والنهار واحد لا يتجزأ ما يمكن أن يكون يصام بعضه وأن يبقى بعضه.

الأمر الثالث: أننا إذا أوجبنا عليه الصيام نكون قد أوجبنا عليه فوق العدة والله – جل وعلا – يقول في هذا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] يعني مثلما أفطر فإذا أفطر يومًا يقضي يومًا، فنحن إذا قلنا له أمسك نصف اليوم ثم نرجع نقول له اقضِ صومناه كم،كم نكون قد صومناه؟ يومًا ونصف والله – جل وعلا – يقول ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾[البقرة:١٨٥] يعني مثل العدة التي أفطرها فإذا أفطر يوما يقضي يوما فإذا كان سيقضي يومًا فنحن لا نوجب عليه أن يلزم الإمساك بقية نصف اليوم هذا لأننا نكون قد أوجبنا عليه يومًا ونصف فهذا زائد عن العدة والله – سبحانه وتعالى – إنما اشترط العدة.

وأما الأمر الثاني: وهو القضاء فهذا لا شك فيه أنه يجب عليهم القضاء فإذا انتهى رمضان وزالت هذه الأعذار عن أهلها فإنهم يجب عليهم قضاء ما أفطروا إن كان يومًا أو أيامًا، وذلك لأن هذا الأمر الذي طرأ لهم مانع وقد زال، والحكم يزول أيضًا مع زوال علته فلما ارتفع المرض وجب القضاء، فلما ارتفع الحيض والنفاس وجب القضاء ارتفع السفر وجب القضاء وهكذا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] ولقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – كما تقدم معنا في الحيض: ((كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) فلابد من القضاء وأما قوله – رحمه الله – :"وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه"

يعني مريض أصبح في نهار رمضان وقد اشتد عليه المرض فقال أنا سأفطر، نعم يجوز له الفطر أو قال أنا سأصوم هذا اليوم مادام يجوز لي الفطر أنا سأصوم هذا اليوم قضاء عن يوم سابق من رمضان سابق فمادام يجوز لي الفطر أقضي هذا اليوم فيه نقول له لا يجوز، لايجوز أن تصوم غير رمضان في رمضان، لأن ذاك قضاء أو كان عليه نذر أن يصوم لله يومًا إن قدم

غائبه أو حصل له كيت وكيت فمرض فقال مادام يجوز لي الفطر أنا سأصوم هذا اليوم بنية وفاء النذر نقول لا يجوز، لماذا؟ لأنه لا يسعه غير ما فرض فيه والذي فرض فيه أن تصوم هذا اليوم بنية رمضان الحالي فلا يجوز لك أن تقضي غيره فيه من نذر أو صوم رمضان فائتٍ أو نحوه لأن رمضان لا يصلح لسواه، فلا يسع لغير ما فرض فيه ولا يصلحُ لسواه لقوله – جلا وعلا – ﴿فمنْ شهِد مِنْكم الشّهْر فلْيصمْه﴾[البقرة:١٨٥] يعني هذا الشهر الحالي وهذا اليوم منه، أو هذه الأيام منه﴿فمنْ شهِد مِنْكم الشّهْر فلْيصمْه﴾ يعني يصوم هذا الشهر الذي شهده، فإذاً لا يسعُ غيرُ ما فرض فيه وهو صيام هذا الشهر، ولأنه لا يصلحُ لسواه والآية هذه دالة عليه، فإذاً لا يصح ولا يجوز لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه هذه صورته نعم.

قال – رحمه الله تعالى – فصلٌ في المفطرات وهي اثنى عشر، خروج دم الحيضِ والنفاس.

[الشرح]

فصلٌ في المفطرات، أى هذا الفصلُ مسوقٌ لبيان أنواع المفطرات، ومفسدات الصوم وهى اثنى عشر مفطرا، نعم .

خروجُ دمِ الحيض والنفاس والموتُ والردةُ والعزمُ على الفطر والتردُ فيه والقيْء عمدًا والاحتقان من الدبر وبلغُ النخامةِ إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامةُ خاصةً حاجمًا كان أومحجوما.

العاشر: إنزال المني بتكرارِ النظرِ لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي.

الحادي عشر: خروج المني أوالمذي بتقبيلٍ أولمسٍ أواستمناء أومباشرةٍ دون الفرج.

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أوالحلقِ أوالدماغِ من مائعٍ وغيره.

[الشرح]

نعم هذه المفطرات التي تفطر الصائم.

أولها: خروج دم الحيض.

وثانيها: النفاس.

فلا يجوز للحائض ولا للنفساء أن تصوما، لا يجوز لهما أن تصوما ولا يُجزئ منهما لو صَامتا وذلك لما تقدم معنا من الأدلة من حديث عائشة وغيرها.

الثالث: الموت، لأن ابن آدم إذا مات انقطع عمله.

الرابع: الردة، عياذًا بالله منها والدليل على ذلك قوله – تبارك وتعالى –: ﴿ولقدْ أوحِي إلَيْك وإلى الّذِين مِنْ قبْلِك لئِنْ أشْركْت ليحْبطنّ عملك﴾[الزمر:٦٥] والصوم عمل فإذا ارتد فإنه يبطل وقد سبق معنا في شروط إيجابه الإسلام، أليس كذلك؟ فغير المسلم لا يجبُ عليه الصوم لأنه ليس بمسلم، ما هو مكلف به لعدم إسلامه فإذا ارتد من كان مسلمًا بطل صومه، فلو عاد أسلم غدًا وتاب إلى الله، نقول يجبُ عليه أن يصوم وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وذلك لأنه عبادة مستقلةٌ قد فسدت بالكفر، فلا يجبُ عليه أن يقضي ما كفر فيه والتوبة تهدمُ ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله.

الخامس: العزم علي الفطر يعني نوى أن يُفطر، هذا معنى العزم، فمن نوى الإفطار أفطر ولو لم يأكل من نوى أنه يفطر أفطر وفسد صومه ولو لم يأكل لم؟ لقوله – صلى الله عليه وسلم – ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) وهذا قد نوى الفطر وعزم عليه ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم معنا في حديث حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – " لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل " أواللفظ الآخر ((مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) فإذا بيتهُ ثم قطعه بالعزم فقد أفسده، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل " أو ((مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) فهذا إذا بيت ثم عزم فقد قطع النية المشترطة، وقد تقدم معنا في تعريف الصوم (أنه إمساكٌ بنيةٍ مخصوصةٍ) يعني(نية الصيام بنيةٍ مخصوصةٍ من شخصٍ مخصوصٍ عن أشياء مخصوصة في وقتٍ مخصوص)، فهذا قد قطع النية المشترطة للصوم في هذا الفرض، وبذلك قال شيخ الإمام أحمد وهو الشافعي وشيخ شيخه وهو الإمام مالك فهذا مذهبُ أحمد والشافعي ومالك، العلة لقطعه النية، قد تقدم معنا أن من نوى الإفطار أفطر لقوله – صلى الله عليه وسلم – ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) فإذا نوى أوعزم في

أثناء النهار فسد الصوم كلهُ، وذلك لأن هذا جزء، الوقت الذي نوى فيه أن يقطع الصوم جزء من النهار، والجزء يسري فساده في الكل هنا في النهار، وذلك لأنه لما خلا هذا الجزء عن وجود نية فكأنه خلا النهار كله منها.

الناقض السادس: التردد فيه، كما قلنا بالأمس، حينما يقول أنا صائمٌ، إن كان من رمضان غدًا فأنا صائم وهو رمضان.

يعني لو كان بكرة ثلاثين مثلًا وهم حال تردد قلنا إن قال فيه إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم هجم عليه التعب والنوم ما استطاع أن ينتظر الأخبار هل يعلم عنه من رمضان تتمة أم شوال فنام وهو لا يدري ما جاء الخبر إلى الآن، فقال إن كان غدًا من رمضان ففرضي، أنا صائم أصبح من رمضان هذا يصح صومه، لكن لو كان غدًا اليوم الثاني من رمضان كما قلنا بالأمس أليس كذلك؟ غدًا من رمضان، يقول أنا صائم غدًا، إن كان غدا من رمضان أنا صائم، يصح هذا ؟ ما يصح هذا متردد أو قال أصوم غدًا إن شاء الله لا يريد بها التبرك ولكن يريد بها التردد، قطع العزم فمثل هذا لا يصلح لقوله – صلي الله عليه وسلم–((لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل أو الصيام من الليل))فهذا متردد وهو في وقت الصيام ولا لأ؟ في وقت الصيام فمثل هذا أيضًا يصبح على غير نيته فلا صيام له.

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: "لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازمًا على الصوم كله، يعني هذا الحال التردد لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازمًا على الصوم كله، يعني هذا التردد لايجزئه في أداء الواجب عليه بل لابد في الواجب أن يكون عازمًا على الصيام.

بعد ذلك الناقض السابع: أو المفطر السابع أو المفسد السابع من مفسدات الصوم: القيء عمدًا بشرط أن يكون القيء عمدًا، هذا هو الشرط فيه ولذلك يقول العلماء القيء عمدا ليخرجوا به القيء الاضطراري، لو مر إنسان برائحة كريهة في الشارع فتقيأ اضطرارًا من غير ارادته فهذا لا شيء عليه لكن القيء عمدًا وهو أن يستدعي القيء هو بنفسه، يعالج نفسه حتى يستخرج القيء فيقيء وهو مسمى عند العوام الطراش يطرش فإذا استدعى القيء والطراش بنفسه بأن يدخل إصبعه في فمه أوعودًا في فمه أو يعمد إلى رائحة تستخرج القيء فيشمها ليقيء ونحو ذلك فإنه يبطل صومه لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ((مَنِ اسْتَقَاءَ،

فَلْيَقْضِ)) أما من جاءه القيء بغير إرادته فأول الحديث يدل عليه أنه لا شيء عليه وصومه صحيح وذلك قوله – عليه الصلاة والسلام– ((مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ)) ومعنى ذرعه يعني خرج منه بغير اختياره هذا معنى زرعه.

وقوله((ومَنِ اسْتَقَاءَ))استفعال يعني طلب حاول أن يتقيء فهذا يقضي.

وقوله ((فَلْيَقْضِ))دليل على فساد صومه، وهذا الحديث حديث صحيح معروف في أبي داوود وغيره ((مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ،فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)) فمثلًا المرأة في مطبخها لو طبخت وشمت شيئًا من الطعام كريه كأن يكون هذا الطعام انتهت مدته فطبخته فإذا به جيفة فذرعها القيء نقول لها أتمي الصوم فلا شيء عليك صومك صحيح لكن لو عالج فإنه يقضي وصومه فاسد وعليه القضاء

الناقض أو المفطر الثامن : "الاحتقان من الدبر" نص عليه الإمام – رحمه الله تعالى – وهو أخذ الحقنة فالمذهب على أنه يفطر بها ويفسد صومه، وهذه المسألة الحق أن فيها تفصيلًا فيُنظر إلى نوع الحقنةِ فإن كانت هذه الحقنة حقنة مغذية بمعنى إذا تناولها الإنسان استغنى عن الطعام والشراب، فهذه في الحقيقة مفطرة، وذلك لأنه قد يتم المرء عليها مدةً خصوصًا المرضى الذين لا يأكلون ترى أنهم يعوضون بالحَقن، فبعضهم مع طول مرضه أو ضعف بنيته الأوردة عنده تضيق ما يجدون مدخل للحقنه من الوريد ليتغذى ويضيق النفس فلا يستطيع أن يُعطى الطعام عن طريق الأنف فيُحقن بهذه الإبر المغذية من هذا الموضع، فحينئذ إذا كانت كذلك فإنها بمنزلة الطعام والشراب لأنه يتم عليها الإنسان مدة يتغذى بها فتكون مفطرة، وأما إذا لم تكن مفطرةً فبعض العلماء أجازها وبعضهم منعها احتياطًا، والذي يترجح عندي والعلم عند الله – تبارك وتعالى– أنه إن كان الإنسان مضطرًا إليها في النهار فليأخذها وإن لم يكن مضطرًا إليها فليؤخرها إلى الليل احتياطًا لصومه وخروجا من خلاف العلماء في هذا.

ثم قال – رحمه الله – بعد ذلك "وبلع النخامة بشرط إذا وصلت إلى الفم"، يعني نزلت من الدماغ، وما فوق الأنف مع العينين فما دامت هنا لأ، لكن إذا نزلت إلى الحلق ونزلت في الفم النخامة إذا نزلت إلى الفم، فبدل أن يلفظها ابتلعها فالمذهب على أنها مفطرة، والذي يترجح عندي أنها لا يفطر بها ويكره له فعل ذلك، وذلك لسببين اثنين.

الأول: أنها ليست بطعام ولا شراب وليست بمعناه فلا هي طعام وشراب ولا هي في معنى الطعام والشراب.

الثاني: أنها ليست جزءا خارجيا فدخل، وإنما هي من إفرازات الجسم، كاللعاب تماما وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، أنه لا يفطر بها، لماذا؟ لأنها معتادة في الفم أشبهت الريق اللعاب، أشبهت إيش؟ الريق، فالرواية الثانية عن الإمام أحمد، أنه لا يفطر بها ولو وصلت إلى الفم يقول – رحمه الله – لماذا؟ لأنها معتادة ولأنها في الفم شبيهة بالريق وهذا الذي يترجح عندي أنه لا يفطر بالنخامة، وكذا ريقه لو جمعه وبلعه لكن ذلك يكره، ينبغي له ألا يفعل هذا، وأما أن يفطر به فالمذهب يقول بالإفطار والصحيح خلافه، المذهب عندنا كما سمعتم، والصحيح وهو الراجح خلاف المذهب، إذ لا دليل على التفطير بها، لا من الكتاب ولا من السنة، ثم إن قياسها على الريق واللعاب هذا هو القياس الصحيح، فهي ليست جزءا ولا جسما خارجيا دخل وإنما هي أصلا من إفرازات الجسم.

الناقض بعد ذلك التاسع أو العاشر إذا عددنا النفساء واحدة والحيض واحدة.

الحجامة: والحجامة كونها مفطرة هذا هو المذهب عندنا عند الحنابلة خلافا للأئمة الثلاثة، مالك وأبي حنيفة والشافعي، فهو من المفردات، ولهذا يقول المقدسي في نظمه في مفردات المذهب عند الحنابلة:

قل أفطر الحاجم والمحجوم*** بداءة النص عداك اللوم

والنص أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))

والقول بتفطير الصائم بالحجامة حاجما كان أو محجوما انفرد به كما قلنا لكم أحمد، ووافقه على ذلك جماهير علماء الحديث، فبذلك قال اسحاق بن راهاوية وابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري وابن المنذر وجماهير المحدثين على الإفطار بالحجامة في الحاجم والمحجوم، وهو مروي عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله تعالى عنهم جميعا – وقد صح فيه حديث ثوبان ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))، وجاء فيه حديث شداد وهما في أبي داود وغيره، وقد وردت الأحاديث في هذا عما يقارب عن خمسة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – صحت عن سبعة والباقي لا تصح عنهم فيها ضعف وأما الأئمة الثلاثة،

مالك الشافعي وأبي حنيفة فإنهم يقولون لا يفطر، ويستدلون بحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عند البخاري ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) وأحمد يذهب ومن وافقه يذهبون إلى النسخ ويقولون إنه منسوخ، والمخالفون يدَّعون النسخ في حديثهم ويقولون ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) منسوخ، والحق أن المسألة هذه شائكة والخلاف فيها طويل عريض وقد رأيتم كل واحد من القولين يقول الحديث هذا منسوخ ومنهم من يقول قولًا ثالثا: إنها إذا كانت تُضعف فنعم يفطر بها، وإنما نهي عنها لأجل الضعف كما جاء ذلك في حديث أنس وإلا فيجوز له ولا شيء عليه، وممن ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم ونظمه شيخ شيوخنا في سبله، حيث قال – رحمه الله –:

وفي الحجامة اختلاف ولا صح*** جوازها إلا لذي ضعف وضح

إذا صح أن آخر الأمرين*** ترخيصه فيها بغير مين

والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجب على المسلم أن يحطاط، وما توصلت إلى شيء من القول بالنسخ في هذه الأحاديث فإنني لم أقف على تاريخ وحقيقة هذه المسألة مما استخير الله – جل وعلا – فيها وأقول بالاحتياط ولذلك يقول شيخنا شيخ الإسلام في هذه الأزمان، الشيخ عبد العزيز – رحمه الله – بن باز يقول: والخلاف فيها قوي والصحيح أنها تفطر فهذا تصحيحه – رحمه الله – مع إشارته إلى قوة الخلاف وهي من معترك الأنظار منذ القدم فأقول إنه ينبغي للصائم أن يبتعد عن الحجامة في النهار، فلا يحتجم، وليحتجم في الليل، وأما إذا كانت على سبيل التداوي وهو مضطر إليها فيكون حينئذ حكمه حكم المريض، يُفطر ويقضي، إذا اضطر إليها لمرض، بنافوخه في رأسه أو في رقبته أو أي نوع من أنواع المرض وأشير عليه بالحجامة، فليفطر وليحتجم لأنه مريض، ويقضي يوما مكانه، بقي علينا صورة في هذا متفرعة عنها، ألا وهي الحجامة في الطريق الحديث، وهي كونه يخرج الدم من المحجوم لكن بغير امتصاص، في السابق كان يمتص بالقرن ونحوه، الآن يحجم بالطرائق الجديدة الكهربائية أو نحوها، فيحجم بالقمع المفرغ من الهواء، فيمتص الدم من المحجوم بهذا القمع، والحاجم لا يمصه بشيء، فنقول الكلام حينئذ في المحجوم فقط، وأما الحاجم فصومه صحيح، والمحجوم الكلام فيه كالكلام

الذي تقدم، ولعلنا نكتفي بهذا ونقف عند العاشر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نقدم أسئلة شبكة ميراث الأنبياء، أو موقع ميراث الأنبياء لأنها قليلة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى البقية من الأسئلة.

الأسئلة:

السؤال:

يقول: هل السواك الذي يحتوي على نكهات يعتبر مفطرا؟

الجواب:

لا، لأن السواك نفسه، لأن السواك نفسه فيه نكهة، السواك نفسه فيه نكهة، وهي نكهة الكباث، والكباث ثمر شجرة الأراك، والكباث مثل الكرز، لكنه صغير جدا، أرأيتم العنب الأخضر الصغير، نعم مثله، والكبير منه مثل حبة الكرز الصغيرة في لونه، هذا اللون الأحمر الداكن الذي يميل إلى السواد، ونوع آخر منه وهو الأشهل، وهذا الأشهل حار، وحتى الأحمر حار لكن الأشهل أحر، فالشاهد هذا العود فيه نكهة فلو كان عودا آخر و طُيب بنكهَة فحُكمه حُكم السّواك إلّا أن تكون نكهة طعام، يمكن أن يَضع فيه نكهة ماجي أو يَضع فيه نكهة أندومي نقول له يكره هذا وعليه أن يبتعد عنه و يَستاك بالسّواك الطبيعي.

السؤال:

نحن في جدَة يؤذّنُ بعد مكة هل إذا انتهى الأذان بمكة و لم يؤذن عندنا فهل يجوز لي الإفطار وإن لم أسمع الأذان من أجل التعجيل؟

الجواب:

لا فهناك فارق بين مكة و جدة فينبغي أن لا تفطر حتى تسمع الأذان أو ترى أنت مغيب الشمس و سقوط القرص كما لو كنت على ساحل البحر فإنك تشاهد ذلك فإذا رأيت فَأفطر و أمّا إذا كنت في بيتك فلا تفطر حتّى تسمع الأذان لأنّ المؤذنين هم الموكلين بذلك.

السؤال:

يقول ما صحة وقوف المصلي وراء الإمام متقدمًا على الصَّف الأوّل وبيده مصحف لكي يُصحح للإمام إن أخطأ في صلاة التراويح؟

الجواب:

نقول أمّا وقوف المصلي وراء الإمام متقدم على الصف الأوّل فهذا خطأ والنّبي – صلّى الله عليه و سلّم – قد ضرب في صدر الذي رآه بارزا عن الصّف ناتئا خارجا، فيجب عليه أن يعود في الصّف ولا يكون مُنفردا خلف الإمام، وأما أن يكون بيده مصحف فهذا لا مانع إذا كان يُمسك للإمام وهو يصحح له القراءة إذا أخطأ لا مانع من ذلك لكن عليه أن يعود في الصَّف.

السؤال:

وهذا يقول المجنون إذا جنّ في النّهار فأكل أو شرب ثم أفاق قبل الغروب فهل يقضي؟

الجواب:

إذا كان مجنونا فإنه يلزمه القضاء.

السؤال:

هذا سؤال آخر يقول الحائض إذا استَحيت من مَحارمها فنَوتِ الإفطَار ولكن لا تأكل ولا تشرب فهل يجب عليها ذلك؟

الجواب:

نعم يجب عليها أن لا تشبِّه بالصّائمين تأكل وتشرب سِرا ولو تشرب الماء سِرا حتى لا تشبَّه بالصائمين وهي مِمَن لا يجوز يحرم عليها الصيام، فلو شربت شربة أو شربتين فإنه قد حصل لها الفطر و لم تشبَّه حينئذ بالصائمين ولو لم تأكل المهم أنّه ينبغي لها أن لا تشبَّه بالصائمين.

السؤال:

وهذا يسأل يقول هل تجعلُ لنا الدّرس بعد الفجر؟

الجواب:

بعد الفجر ما في درس بعد الفجر إن كَتب الله لنا نقرأ شيئا من القرآن ثم نرتاح.

السؤال:

وهذا سؤال يقول الذّي لم يُبيت النية من اللّيل فهل عليه الإمساك والقضاء وإن كان ما أكل هل يصِّح صَومُه؟

الجواب:

نقول الذي لم يُبيت النية من اللّيل لا يصِّح صَومه بنُطق الحديث وعليه أن يأكل له أن يأكل لأنّ صومُه هذا غير منعقدٍ إنّما تُجزِئ النية من أثناء النّهار في صَوم النّفل، أمّا في الفريضة فلابد من التَبييتِ من اللّيل، وهو قول الثلاثة خلافا للحنفية في هذه المسألة فإنّ قولهم مرجوح، والحق قول الجمهور فإذا لم يُبيت فلا صِيام له.

فحينئذ فلا بد أن يبيّت الصيام من اللّيل ونحن قلنا لكم فيما سبق إنّ تبييتَ الصّيام ليس معناه أن يَتلفظَ بالنِيّة كل لَيلة فتقريبُ غذائه يعني سُحوره أو عَشائه هذه نية.

السؤال:

وهذا يسأل ما حُكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصَّلاة الجهرية؟

الجواب:

يجب عليك أن تقرأ الفاتحة في الصَّلاة الجهرية خلف الإمام إذا كنت مَأمُومًا لقوله – عليه الصلاة و السلام–: ((تَقْرَءُونَ خَلْفِي قُلْنَا : نَعَمْ، قَالَ: فَلا تَفْعَلُوا إِلا بِأُمِّ الْكِتَابِ)) لم؟ لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا بد من ذلك والكلام إنما هو في المأموم، فبأي وجه يخرج المأموم من هذا، والحديث فيه.

ثم اقرأن أم الكتـــاب إنها *** بالنص لا تجزى صلاة دونها

فرضًا على الإمـــام والمنفرد *** محتم واختلفوا في المقتدي

والنص فيه واردٌ فهو السبب *** فكيف لا يناله يا للعجب

السؤال:

هذا يقول عندنا في بلدنا شركة تقوم ببناء مساكن وتقوم بأخذ مبلغ السكن بالأجزاء يعني مقسط بحيث إنها تأخذ أولا مقدار ٢١ ألفًا ثم بعد مدة تأخذ أربعة عشر ألفًا ثم بعد ذلك تأخذ سبعة آلاف إلى أن ينتهي دفع الثمن، فهل هذا العقد صحيح ؟

الجواب:

نعم، صحيح، إذا كانت تبني لك وتأخذه منك مقسطًا، جزاهم الله خيرًا، هذا فيه إرفاق بالناس.

السؤال:

وهذا يقول : هل الواجب أن تكون الفدية نصف صاع، وكيف يكون الصاع؟

الجواب:

نقول: الواجب هو إطعام كما قال ربنا – تبارك وتعالى – في ذلك ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة : ١٨٤]، فطعام المسكين الذي يشبعه إفطارًا أو عشاءً أو سحورًا أو في الفطر غداءً أو إفطارًا أو عشاءً ما يشبعه، ولا يشترط فيه أن يكون نصف صاع من تمر أو مدّ من بُر، فإن الصاع النبوي هو أربعة أمداد هكذا: واحدة، الثانية، الثالثة، الرابعة، هذا يسمى مدًّا، وسمي مدًا لأنك لو كانت بين يديك حاجة لا تستطيع رفعها بواحدة، ترفعها باثنتين وتمد بها، فسمي مدا، فأربعة أمداد بكفيّ الرجل المعتدل في الخِلقة، المتوسط، ما هو الصغير القزم، الذي يده هكذا، ولا هو بالكبير الذي يده كأنها خف بعير فيأخذ الطعام كله، لا، وإنما بكف الرجل المتوسط المعتدل في الخِلقة، بعض الناس ما شاء الله كفه هذا كبره فهذا ما هو مدّ، هذا زيادة ، لذلك قال العلماء بكف الرجل المعتدل (المتوسط)، فهذا، إذا كان من البرُ فمدّ يقوم مقام نصف الصاع الذي هو مدان، من أقط مثلًا أو من تمر ؛ لأن الطحين يطحن الكثير فيعود قليلًا، فأنت مثلًا تأتي بالكيس من القمح، فتطحنه فيعود كيس إلا ربع أو ثلثي كيس، أليس كذلك؟ فاعتبروا من هذه الناحية، فإذا حصل الإطعام بالشيء بالطعام الجاف اليابس كرز، وقمح وشعير فياحبذا أن يكون معه إدامه، وإن كان قد طبخت للناس فعشيت ثلاثين أو غديت ثلاثين، أو فطرت ثلاثين، فإن ذلك كاف بإذن الله.

وهذه السؤالات نحن التي قلنا لكم إنها ليست على الشرط في رمضان.

السؤال:

هذا يقول استشكل بعض طلاب العلم وصفكم القول المقتضي لاسقاط القضاء على الحامل والمرضع بأنه قول باطل منكر؟

الجواب:

نعم باطل منكر ؛ لماذا؟ لأنه مقابل النص، فكيف لا تستنكره أنت وهو مقابل النص، إذًا هو معروف عندك، هذا ليس بمعروف، القول باطل منكر، وما قلنا لصاحبه إنك مبطل مُنكِر، نحن قلنا هذا القول باطل منكر وصاحبه يجتهد هو معذور إن شاء الله لكن القول هذا قول باطل منكر لأنه في مصادمة النص.

السُّؤال:

يقول أنا شابٌّ أعمل في تأجير الغرف والشُّقق في رمضان والحجِّ، وعندما اتَّفق مع الزَّبون يعرفني أنّي اشتغل في هذا العمل، فبعض الزَّبائن لا أتفق معهم، وعندما يخرج من الغرفة يعطيني مبلغا من المال ويقول هذه أتعابك، فما صحَّة هذا المال؟

الجواب:

إن كنت سعيت له حتّى أوجدت له هذا السَّكن فخذ ذلك، وإن كنت لم تفعل شيئا فلا يجوز لك أن تأخذ هذا المال، ويجب عليك أن تردَّه إليه.

وهذا كذلك من الأسئلة الَّتي على غير الشَّرح.

السُّؤال:

وهذا يقول: أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشَّرعي في ما يفعله بعض الإخوة الطلاب من الإفطار قبل غروب الشَّمس بحوالي عشر دقائق.

الجواب:

هذا والله غريب، طلّاب علم يفعلون هذا؟ أنا أوَّل مرَّة يمرُّ عليَّ مثل هذا! إن هم فعلوا ذلك كما يقول هذا الأخ السّائل فصومهم باطل، وعليهم أن يصوموا مكانه ما داموا يفطرون قبل غروب الشَّمس، لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول كما تقدَّم معنا في حديث عمر المتَّفق عليه – رضي الله عنه–: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، (وأشار نحو المشرق –صلَّى الله عليه وسلَّم– في بعض الأحاديث الأخرى) وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وأشار نحو المغرب، وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) يعني حلَّ له الإفطار، فهذا نصٌّ قاطع، صريح صحيح، فحينئذٍ الَّذي يفطر قبل غروب الشَّمس بحوالي عشر دقائق قد فسد صومه في نهاره ذلك، فإن كان متعمِّدا هذا، فعليه التَّوبة إلى الله –جلَّ وعلا–، وعليه القضاء لكلِّ ما أفطره بهذا النَّحو.

وأنا ما أدري مالمانع لهم من الصَّبر عشر دقائق وقد صاموا خمسة عشرة ساعة أو أربعة عشرة ساعة، يعني نحن الآن نصوم من الرّابعة والنِّصف إلّا خمس تقريبا إلى الرّابعة والنِّصف إلّا خمس عصرا، هذه اثنتي عشرة ساعة، إلى الخامسة والنِّصف إلّا خمس هذه ثلاثة عشرة، إلى السّادسة والنِّصف هذه أربع عشرة، إلى السّابعة وقرابة سبع هذه قرابة خمس عشرة ساعة تقريبا، صبر هذا الوقت كلّه، إلى السّاعة السّابعة، وما بقيت إلّا عشر دقائق أو ثمان دقائق يفطر فيها، ففوَّت على نفسه، بل عرَّضها للإثم، عياذا بالله من ذلك.

أنا ما أدري ماهو الحامل على هذا، إلى الآن أنا لا أدري ما هو الحامل؟

السُّؤال:

وهذا يقول: أُستشكل على قول بعض أهل العلم أنَّه لا قياس في العبادات مع قولهم في بعض المسائل قياسا على العبادة الفلانيَّة، وما معنى قولهم قياس أحكام عبادة على أخرى؟

الجواب:

يعني على دليلها، الصّورة على الصّورة، أمّا أن يأتي بدليل من عنده لا مثيل له في عبادة أخرى مماثلة، فهذا الَّذي يقال لا قياس في العبادات، نعم.

وهذا مثله.

السُّؤال:

وهذا يسأل عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: 44] هل هذا الكفر أكبر أم أصغر؟

الجواب:

لا، كفر دون كفر، كما جاء ذلك في حديث ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما-، وبه قال جماهير العلماء، وإن كان هذا لا يعجب التَّكفيريّين، والتَّفجيريّين، ومن يسمَّون بالإرهابيّين اليوم، ولا يهمّوننا، وهم الخوارج حقيقة، فإنَّ هذا هو نصُّ ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما-، وعلى هذا أصحاب الرَّسول - صلَّى الله عليه وسلَّم-، وقد أنكروا على الخوارج لأنَّهم عمدوا إلى هذه الآية فكفَّروا أصحاب النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم-، فلا غرابة أن يكون وُرّاثهم يكفِّروننا نحن اليوم.

إذا كان الأسلاف لهؤلاء كفَّروا أصحاب النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– بهذه الآية، كما قال عبد الله بن العبّاس وابن عمر: "يعمدون إلى آيات نزلت في الكافرين فيجعلونها، هذا هو، يجعلونها في أهل الإسلام، فهؤلاء ورّاثهم، فلا يُستغرب على هؤلاء أن يكفِّرون لأنَّ أسلافهم قد كفَّروا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن نحن بجوار أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم –.

السؤال:

وهذا أيضا ليس على الشرط في الصيام.

وهذا مثله.

وهذا يقول هل يجوز الدعاء للنساء والبنات اللاتي من غير المحارم؟

الجواب:

نعم إذا علمت امرأةً من غير المحارم ؛ لكنها قريبة من قريباتك أو جارة لك أصابها مرض؛ فدعوت لها ما المانع من ذلك؟ لا مانع من هذا يا أخي.

السؤال:

هذا يقول: هل صحيح أن كل ماسكت عليه الحافظ في شرح فتح الباري هو حسن عنده؟

الجواب:

نعم عنده؛ لكن عند التحقيق قد يكون فيه ما ليس بحسن.

السؤال:

ويقول: إذا أطلقت العلة في المصطلح هل يُراد بها العلة القادحة، أم غير القادحة؟

الجواب:

العلة إذا أطلقت إنما يُراد بها القادحة؛ وغير القادحة لا تُسمى علة؛ لأننا نحن نعرف العلة بقولنا: إنها سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة.

هذا التعريف؛ فإذا كانت غير قادحة فالعلة غير القادحة لا تُؤثر كما قال الناظم:

أو علة قادحة فتؤذي

فغير القادحة لا تضر؛ وإنما الكلام في هذا على القادحة.

السؤال:

وهذا يسأل عن الفرق بين الصحة والوجوب؟

الجواب:

تقدم معنا بالأمس يعني: يصح الصوم من مميز؛ ولكن لا يجب عليه؛ نعم يجب على البالغ؛ أليس كذلك؟ يجب على البالغ، ولا يجب على الصغير؛ ويصح من الصغير، ولا يصح من مجنون؛ لأن الصغير مميز؛ قلناه بالأمس الصغير المميز القادر يصح ولا يجب عليه؛ والكافر لا يلزمه ولا يصح منه؛ والمجنون لا يلزمه ولا يصح منه؛ لافتقاره إلى النية.

وهذا المجنون لا تُضاف إليه النية والكافر لا يُخاطب به ما دام غير مسلمٍ.

السؤال:

وهذا يقول مر معنا في المتن- يا شيخ أحسن الله إليك- كما مر معنا في المتن أنه كما ثبت رؤية الهلال بخبر المسلم المكلف العدل؛ فهل إذا عين الإمام رجلًا حليقًا يترقب رؤية الهلال فهل يُقبل خبره؟

الجواب:

إذا كان صادقًا وصاحب دين وصاحب قوة نظر يُقبل، والعدالة في كل زمان بحسبه؛ الآن أرأيتم إذا جئنا إلى القاضي بشاهدين يصليان ويشهد لهم جماعة الحي أنهم لا تفوتهم الصلاة حتى الفجر مع المسلمين وليس لي سواهم يشهدان على إثبات حقي عند وِلِّي أنه استدان مني عشرة آلاف بحضرتهم وما أوفانيها، هل يرضى القاضي شهادتهما؟

لا يقبلها، لأن بهذا تضيع الحقوق

وهنا يقول علماء أن العدالة تعتبر في كل زمان بحسبه، نعم.

السؤال:

هذا يقول أحسن الله إليكم ما قيمة هذا الكتاب الذي تعلمنا؟ ومتى يصح لطالب العلم أن يدرس هذا الكتاب؟

الجواب:

قيمته إن كان هذا السائل معنا: قيمته الفقه الذي تعلمته فهل استفدت فقها أم لا؟

ونحن عبارة الكتاب هذا واضحة فعمدنا إليه لأنه يناسب جميع المستويات.

ثانيا: في رمضان خاصة عمدنا إليه لأننا كنا قد بدأنا به في الدرس فأردنا أن يكون درسنا في الصيام منه ولكن بدل أن نقرأ شرحه ونعلق عليه كما هو معنا في الدرس الأصلي في أيام الفطر (بقية أيام السنة)

اخترنا لضيق الوقت هذا العام المتن أصل هذا الكتاب وهو دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي – رحمه الله – ونحن نعلق عليه، فقيمته العلم الذي استفدته.

وأما متى يصح أو يصلح لطالب العلم أن يدرس هذا الكتاب؟ هذا يصلح للمبتدئين والمتوسطين والمنتهين يصلح للجميع.

فإن كنت مبتدئا فالحمد لله وإن كنت متوسطا فالحمد لله الحمد لله وإن كنت منتهيا فالحمد لله الحمد لله الحمد لله.

فهو خير للجميع.

السؤال:

يقول هل الصلاة التي تصلى بربع ساعة بعد الشروق هل هي صلاة الضحى؟

الجواب:

إذا ارتفعت الشمس قيد رمح جاز لك أن تصلي وتبدأ صلاة الضحى فإن شئت أن تجعلها في هذا الوقت لارتباطك بأعمالك قدمتها في هذا الوقت، وإن كنت تستطيع أن تؤخرها لوقت الرمضاء –شدة الحرارة– فهذا أفضل أوقاتها.

السؤال:

وهذا يقول إذا كان السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب ألا يكون هذا واجبا يعني السحور؟

الجواب:

لا، صرف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فإن في السحور بركة)فهذا صرفه عن الوجوب.

السؤال:

وهل يشرع عند الإفطار رفع الأيدي والدعاء؟

الجواب:

الدعاء نعم وأما رفع الأيدي فلا أعلم له أصلا والدليل على ذلك عدم الورود فلو فُعِل لنُقِل.

السؤال:

وهذا يسأل يقول فضيلة الشيخ أنقل لكم تحيات إخوانكم السلفيين سائقي شاحنات مدينة طرابلس -يعني في ليبيا- محطة الفشلوم

أنا ما أعرفها لكن هو الآن يقرب العنوان

وبعد فإن الفتنة التي حدثت في ليبيا قطعت عنهم أرزاقهم وجعلت بعضهم يضطر إلى الذهاب إلى تونس ليأتي منها بشاحنته محملة بالبنزين -الوقود- يشتريه في براميل من السوق السوداء في تونس ليبيعه في ليبيا حي

ولكن يضطر عند خروجه بالحدود لدفع العديد من الرشاوي لحراس الحدود الجمارك التونسي مع العلم أن ليبيا بحاجة ماسة إلى الوقود، وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

ما أدري:- يعني يسأل عن حكم هذا؟ إذا لم يستطع الخلوص ببضاعته هذه إلا بدفع شيئ من هذا، جاز له هذا حتى يُخلص بضاعته.

السؤال:

ماذا يقول المسلم إذا دُعيَ للأكل في نهار رمضان؟-هذا كأنه في بلاد غير مسلمين.

الجواب:

يقول له هذا حرام علي، نحن أهل الإسلام عندنا هذا الشهر شهر صيام فلا يجوز لنا الأكل ولا الشرب فيجب عليه أن يقول لهم هذا، ويبين لهم أن هذا محرم عليه في النهار.

السؤال:

يقول سمعت من أحد الخطباء يقول الصوم عبادة عظيمة؟

الشيخ: صدق، هي عبادة عظيمة

ثم يقول :- حيث يتصف المسلم بصفات الله، فإن الله تعالى لا يأكل ولا..

الجواب:

هذا كلام باطل، هذا كلام منكر، من شبه الله بخلقه فقد كفر، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ﴾[الشورى/١١]

والعبد ولو امتنع عن الأكل والشرب هنا عبادة؛ لكنه هل هو كالخالق- سبحانه وتعالى- الذي لا يحتاج إلى ذلك، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولانوم، هذا الكلام كلام باطل وسببه الجهل ونسأل الله العافية والسلامة.

ولأجل هذا الكلام وأمثاله، يجب علينا جميعا أن نقرأ في هذه الكتب وأمثالها من كتب العقائد وكتب التفسير فنتعلم فنعلم حتى لا نقع في مثل هذه البلايا.

السؤال:

يقول: حديث " ذهب الظمأ وابتلت العروق خاص إذا كان النهار طويلا شديد الحر أما إذا كان النهار بارد مثالا ولا يوجد عطش فلا يُقال ذلك؟

الجواب:

الأدعية الحمد لله موجودة غيره، والنبي- صلى الله عليه وسلم- صام رمضاناته التسعة كلها في الحر، بعضهم قال: اثنين منها في الشتاء؛ لكن هذا خلاف المعروف، وذكر آخرون أن رمضانين منها كانا ثلاثين والسبعة كانت كلها تسعة وعشرين، هذا الذي ذكره أهل العلم .

ولعلنا بهذا نكتفي وعنده نقف والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ولا يفوتنا أيضا أن نشكر إخواننا في موقع ميراث الأنبياء، فقد جاءتنا أيضا اتصالات -يعني- يشكرون الاستماع للدرس عن طريق أو بواسطة هذا الموقع الذي أصبح يبث الدرس أو ينقل هذا الدرس، بل ذكر لي بعضهم أنه يأخذ جزءا من الدرس فيستمعه في العصر والباقي يكمله بعد الفجر مسجلا، يحمله على جهازه على حاسوبه، فنحن نشكر لهم ذلك، ونسأل الله-جل وعلا- أن يشكر لهم صنيعهم وسعيهم وأن يبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم، ويجزي القائم بهذا النقل عندنا عن الجميع خير، وهو أخونا الشيخ عبد الصمد الهولندي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبيه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.